

3118

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة لبعض الأعوان الذين تجاوز دخلهم السنوي 5.000 دينار إثر إضافة منحة الإنتاج غير القارة التي تضبط على أساس عدد مسند من قبل الرئيس المباشر وذلك منذ شهر أكتوبر 2016. وطلبتكم معرفة هل يتم تطبيق الضريبة على الدخل على بقية أشهر السنة طبقا لقاعدة احتساب الخصم من المورد أم أنّ الضريبة تطبق فقط على الجزء من الدخل الذي يفوق 5.000 دينار. كما طلبتكم معرفة كيفية تسوية وضعية الأعوان موضوع مكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء من الضريبة على الدخل إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

هذا، وتم بمقتضى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 ضبط كيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور حيث يحتسب بالنسبة إلى الأجراء باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي. وبالتالي فإن المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة كحاجيات الإنتاج ومردودية الأجراء وساعات العمل المقضاة والحضور والمواظبة لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور.

على هذا الأساس، وباعتبار أنّ منحة الإنتاج موضوع مكتوبكم تضبط على أساس عدد مسند من قبل الرئيس المباشر فإنّها تعتبر غير قارة وغير منتظمة ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور أعلاه. وبالتالي وفي صورة القيام بالخصم من المورد تبعا لحصول الأجراء على منحة الإنتاج موضوع مكتوبكم، فإنّ الدخل السنوي الصافي

يعتبر في هذه الحالة أنه لم يتجاوز حدّ 5.000 دينار ويبقى مؤهلا للانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

هذا وبالنسبة إلى إرجاع الخصم من المورد المنجز دون وجه حق على الأجر المعفاة فإنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجر المعفاة من الضريبة، يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاع فائض الأداء المسجل تبعا للقيام بالخصم طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان. غير أنه، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، تم تمكين المؤجر وبصفة استثنائية من إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى العملة المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية